المعتوق: استضافة مؤتمرات الطفل الفلسطيني ودعم التعليم في الصومال وإعادة إعمار العراق مبادرات إنسانية جديدة تضاف إلى السجل الإنساني لسمو الأمير

6

قدم اقتراحا بحظر الترخيص لأي بناء استثماري وتجاري دون مواقف للسيارات

الفضل: وزعنا استبيانا على كافة النواب لتحديد أهم أولوياتهم البرلمانية

ربيع سكر

قال رئيس لجنة الأولويات النائب أحمد الفضل : وزعنا استبيانا على كافة النواب لتحديد أهم أولوياتهم البرلمانية وسيكون عملنا في اللجنة تصفية وترتيب الأولويات.

بدوره قال مقرر لجنة الأولويات النائب فيصل الكندري : اللجنة لديها آلية جديدة لتنظيم الأولويات النيابية من خلال تقديم كل نائب كشف يتضمن ترتيب مقترحاته من حيث أولويتها.

من ناحية اخرى، قدم النائب أحمد الفضل اقتراحا بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 33 لسنة 2016 في شأن بلدية الكويت من أجل حل مشكلة الازدحام في الطرق الملاصقة للمباني الاستثمارية والتجارية.

وجاءت المواد كالآتي: مادة أولى يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (33) من القانون رقم 33 لسنة 2016 المشار إليه النص الآتي: لا يجوز – بعد العمل بهذا القانون – منح التراخيص لأي بناء استثماري أو تجاري دون أن يكون هذا البناء متضمنا سردابا من طابق واحد أو طوابق عدة حسب الأحوال يخصص لمواقف المركبات وبشرط أن يكون على كامل مساحة المبنى. وتختص بلدية الكويت –دون غيرها– بتحديد عدد طوابق السرداب المذكور وفقا لمواصفات وأغراض المبنى.

مادة ثانية: تضاف إلى القانون رقم (33) لسنة 2016 المشار إليه ثلاث مواد جديدة بأرقام (38 مكرر و38 مكرر أ و38 مكرر ب):

مادة (38 مكرر): (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يعاقب كل من يخالف المادة 33 من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع عدم الترخيص لاستخدام المبنى. وتأمر المحكمة إضافة إلى العقوبات المذكورة بإزالة البناء بالكامل على نفقة المخالف.

مادة (38 مكرر أ): إذ كان المخالف موظفا عاما تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد عن مائة ألف دينار مع عزله عن الوظيفة.

مادة (38 مكرر ب): تقوم وزارة الدولة لشؤون البلدية بالتنسيق مع المجلس البلدي بتخصيص أراض فضاء قريبة من المنشآت القائمة سلفا وترخص لتكون مواقف للسيارات متعددة الأدوار، على أن تطرح الأراضي تحت نظام وقوانين الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

مادة ثانية: يصدر وزير الدولة لشؤون البلدية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال شهر من تاريخ نشره.

مادة ثالثة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

جانب من اجتماع لجنة الاولويات أمس

تصوير – محمد صابر

المذكرة الإيضاحية

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على الآتي: تقدم العمران في الكويت يجب أن يواكب التطور الحاصل في الدولة، والذي يجب أن يرتبط هذا التطور بمعالجة المشكلات التي تواجه السكان في الكويت، ومن أهم هذه المشكلات مشكلة الازدحام التي تحدث في الطرقات الملاصقة للمباني الاستثمارية والتجارية نظرا لكثرة المستفيدين من هذه المباني بسبب الأنشطة التي تمارسها.

وحيث إن اللوائح والنظم الخاصة بقواعد البناء تكون في حدود القوانين، فإنه من الجائز – وهو الأصل – أن توضع قواعد البناء من خلال قانون.

لذلك فإنه أعد مقترح هذا القانون المعروض لحل مشكلة الازدحام الحاصلة في الطرق الملاصقة للمباني الاستثمارية والتجارية من خلال وضع قاعدة جديدة خاصة ببناء أي مبنى استثماري وتجاري.

فنصت المادة الأولى من القانون باستبدال الفقرة الأولى من المادة (33) من القانون رقم 33 لسنة 2016 المشار إليه النص الآتي: (لا يجوز–بعد العمل بهذا القانون – منح التراخيص لأي بناء استثماري وتجاري دون أن يكون هذا البناء متضمنا سردابا من طابق واحد أو طوابق عدة حسب الأحوال يخصص لمواقف المركبات وبشرط أن يكون على كامل مساحة المبنى. وتختص بلدية الكويت –دون غيرها– بتحديد عدد طوابق السرداب المذكور وفقا لمواصفات وأغراض المبنى).

ويقصد بذلك أنه يمنع منعا باتا منح أي ترخيص من أي جهة حكومية كبلدية الكويت كتراخيص البناء أو كوزارة الكهرباء والماء كتراخيص إيصال التيار الكهربائي لأي مبنى استثماري أو تجاري ما لم يكن البناء متضمنا سردابا من طابق واحد أو طوابق عدة حسب الأحوال يخصص لمواقف المركبات.

ويقصد بعبارة: (ما لم يكن البناء متضمنا سردابا) أي أن يكون مخطط البناء والإنشاء والتنفيذ للمبنى الاستثماري والتجاري يشتمل على وجود سرداب.

كما أن النص في هذا القانون لم يجعل السرداب في طابق واحد بل قرر أن السرداب قد يكون من طابق واحد أو طوابق عدة حيث تختص بلدية الكويت دون غيرها من الجهات والإدارات الحكومية الأخرى بتحديد عدد الطوابق لهذا السرداب وفقا لمواصفات وأغراض المبنى أي وفقا لمواصفات البناء المختلفة وأخصها مساحة المبنى وسعته، وأيضا وفقا لأغراضه أي وفقا لنشاطه الذي بني لأجله كأن يكون النشاط سكنا استثماريا كشقق معروضة للبيع أو للتأجير على الأفراد أو العائلات أو أن يكون النشاط لأعمال البنوك أو فروع لها أو مجمع تجاري يشتمل على محلات وأسواق عدة أو أي نشاطات أخرى.

كما أن النص قطع الطريق على التلاعب في أغراض السرداب بأن يكون لغرض مواقف المركبات الخاصة بزوار المبنى أو مرتاديه أو لجميع الناس، وذلك حتى لا ينشأ سرداب لأغراض أخرى بخلاف ما هو مقرر في النص المقترح.

وتجدر الإشارة إلى أن الإلزام ببناء وإنشاء سرداب مخصص لمواقف المركبات يوجه فقط للبناء الاستثماري والتجاري ولا يخضع السكن الخاص النموذجي لهذا الإلزام، والذي يُعرف السكن الخاص النموذجي بأنه السكن الخاص في المناطق السكنية الخاصة بالأفراد أو التي توزعها الدولة من قسائم أو بيوت حكومية.

كما أن النص المقترح في هذا القانون لا ينطبق إلا على المباني الاستثمارية والتجارية التي سيطلب إصدار تراخيص ببنائها، ولا ينطبق على أي مبنى صدر بشأنه ترخيص بناء، على أنه منذ تاريخ نشر هذا القانون يبدأ تطبيقه.

وحفاظا على مقاصد النص المقترح نصت المادة الثانية على إضافة مواد جديدة بأرقام (38 مكرر و38 مكرر أ و38 مكرر ب) إلى القانون.

فنصت المادة (38 مكرر) بمعاقبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفي كل الأحوال فإن المحكمة تأمر إضافة إلى العقوبات المذكورة بإزالة البناء بالكامل على نفقة المخالف.

ونصت المادة (38 مكرر أ) أنه إذ كان المخالف موظفا عاما تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل على عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار، مع عزله عن الوظيفة.

ونصت المادة (38 مكرر ب) تقوم وزارة الدولة لشؤون البلدية بالتنسيق مع المجلس البلدي بتخصيص أراض فضاء قريبة من المنشآت القائمة سلفا وترخص لتكون مواقف للسيارات متعددة الأدوار، على أن تطرح الأراضي تحت نظام وقوانين الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

وجاءت المادة الثانية والثالثة بمادتين تنفيذيتين وهما أن يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويصدر وزير الدولة لشؤون البلدية القرارات اللازمة لتنفيذه خلال شهر من تاريخ نشره، وأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أكد على التعاون لا التهاون

الموزري: ولاؤنا المطلق لثوابتنا الثلاثة الله والوطن والأمير

شعيب الموزري

قال النائب شعيب الموزري : ولاؤنا المُطْلَق لثوابتنا الثلاثة، الله، الوطن، الامير، وهو مبدأ راسخ وثابت لا ينقصه ولا يزيده ظرف أوحدث.

وأضاف الموزري في تصريح عبر حسابه الشخصي على تويتر : ونتمني من الأخ سمو رئيس مجلس الوزراء المكلف بتشكيل الحكومة تحمل مسئولياته بإبعاد الوزراء المقصرين في أداء واجباتهم وإختيار رجال دولة قادرين علي تحمل المسئولية تجاه وطن وشعب في ظل هذه الظروف الاقليمية، وعلي الكل تحمل مسئولياته الدستورية ونؤكد على التعاون لا التهاون.

واختتم الموزري تصريحه بقوله : حفظ الله الكويت وشعبها من كل مكروه في ظل القيادة الحكيمة لحامي الدستور سمو أمير البلاد وولي عهده الامين حفظهما الله ورعاهما.

وضع جدول زمني لإنهاء عقود الاستئجار

الحويلة يقترح حصر جميع المباني المستأجرة من قبل الحكومة

النائب محمد الحويلة

قدم النائب د. محمد الحويلة اقتراحا برغبة قال في مقدمته : تقوم الدولة باستئجار العديد من المباني والعقارات المملوكة للأفراد والمؤسسات الخاصة بغرض استخدامها من قبل إدارات الدولة المختلفة والهيئات والمرافق الحكومية وتدفع لذلك مئات الملايين.

وهذا فيه هدر للمال العام وذلك لتوافر مساحات الأراضي غير المستغلة وتوفر السيولة المالية لأن الأصل والقاعدة أن تكون لكل جهة حكومية من الجهات التي تستأجر لهم الدولة مقر خاص بها ينشأ لها وفق احتياجاتها ومهامها وخصوصيتها لذلك من الضروري أن يكون هناك تنسيق بين الجهات المعنية لتوفير الأراضي اللازمة لإنشاء تلك المقار.

لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة الآتي برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

ونص الاقتراح على ما يأتي: تشكيل لجنة مؤقتة تابعة لمجلس الوزراء لحصر جميع المباني المستأجرة من قبل الجهات والهيئات الحكومية ووضع خطة بجدول زمني لا يتجاوز خمس سنوات يتم خلالها إنهاء كل عقود الاستئجار بشكل كامل وتوفير البديل الدائم للجهات الحكومية من خلال استملاك أو بناء مبان خاصة لتلك الجهات بدلا من الاستمرار في سياسة الاستئجار، وبعد إنجاز هذه المهمة محددة المدة ينتهي عمل اللجنة على أن يحظر تماما على مختلف الوزارات والهيئات استئجار أي مبان.

الصايغ: على «مكافحة الفساد» سرعة التحقيق بالبلاغات المقدمة ضد وزراء وقياديين سابقين وحاليين

دعا أمين عام التحالف الوطني الديمقراطي بشار الصايغ هيئة مكافحة الفساد الى استكمال دورها والقيام بالمهام المناطة بها بعد رفض المحكمة الدستورية طعن بطلان قانونها، مشددا على أن مخاوف الابطال انتهت، وأصبح لزاما على الهيئة استئناف أعمالها بكل جدية.

وقال الصايغ في تصريح صحفي : ان هناك العديد من البلاغات المنظورة أمام "مكافحة الفساد" ضد وزراء وقياديين سابقين وحاليين تتطلب الإنتهاء من التحقيق منها وإحالتها الى النيابة العامة لاستكمال اجراءاتها القانونية أو حفظها في حال تأكد عدم وجود حالات فساد أو اعتداء على المال العام.

ولفت الى ضرورة الشفافية في أعمال الهيئة لتكسب ثقة المواطنين ودعمهم في مواجهة الفاسدين، مشيرا الى أن التأخير في نظر البلاغات واتخاذ الاجراءات سيدخل الشك والريبة في أعمال الهيئة، مشددا في الوقت ذاته على الجهاز بجعل المواطن شريكا في رقابة ومحاسبة الوزراء والنواب والقياديين في الدولة، مشيدا في الوقت ذاته بالبلاغات الجدية التي تقدم بها المواطنون لحماية المال العام والجهاز الإداري من الفساد بعد أن تقاعست الحكومة بالقيام في دورها.

للأغراض التربوية والرياضية والتأهيلية والبحثية

المطيري يقترح إنشاء مدينة الشيخ صباح الأحمد لذوي الاحتياجات الخاصة

أعلن النائب ماجد المطيري عن تقديمه اقتراحا بقانون بإنشاء مدينة الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح لذوي الاحتياجات الخاصة، جاء في نصه: مادة (1) تنشأ بموجب هذا القانون مدينه متخصصة ومتكاملة باسم (مدينة الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح لذوي الاحتياجات الخاصة). وتضم تلك المدينة مختلف المدارس المتخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة بمراحلها التعليمية المختلفة كافة، وتضم مراكز التأهيل والبحث العلمي والمصحات العلاجية والمرافق الترفيهية والرياضية مثل الصالات والملاعب وكذلك المكتبات وورش العمل وذلك بوسائل التقنية الحديثة المناسبة لاحتياجات ومتطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة.

مادة (2) : تلتزم البلدية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، بتخصيص أراض بمساحات مناسبة وكافية لإنشاء (مدينة الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح لذوي الاحتياجات الخاصة)، وبموقع جغرافي موحد وفي منطقة مناسبة صالحة للأغراض التربوية والتأهيلية والبحثية ولتكون مقرا شاملا للمستفيدين من تلك المدينة من طلاب وأساتذة ومشرفين وباحثين بما يتناسب مع حجم ونوعية فئة ذوي الاحتياجات الخاصة.

وتكون مشتملة أيضا على الملاعب والصالات المغلقة وحمامات السباحة وغير ذلك من المنشآت، سواء كانت الخاصة بنشاطات الاتحادات الدولية المتخصصة لرياضه ذوي الإعاقة أو اللجان والاتحادات الدولية أو اللجنة الأولمبية الدولية أو النشاط الأولمبي الخاص أو اللجنة البارالمبية وكل ما يخدم احتياجات ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى المنشآت الخدمية والمساندة كافة.

مادة (3) : يحدد مجلس الوزراء الجهة الحكومية التي تتولى مسؤولية تصميم وتنفيذ وإنجاز المدينة المشار إليها في المادة السابقة، على أن يكون تنفيذها بما يتفق مع المواصفات الدولية الخاصة بتلك الفئة، وفيما يتعلق بالمنشآت الرياضية أن تتفق مع المواصفات المعتمدة من الاتحادات الدولية المتخصصة لرياضة ذوي الإعاقة واللجنة البارالمبية واللجنة الأولمبية الدولية والنشاط الأولمبي الخاص بحسب الأحوال وتدرج الاعتمادات المالية اللازمة لتلك النشاطات الرياضية لميزانية الهيئة العامة للشباب والرياضة، وفيما يتعلق بالمنشآت التربوية تخضع لإشراف وزارة التربية.

مادة (4) : يحدد مجلس الوزراء الجهة الحكومية التي تتولى الاشراف والتنسيق بين الجهات الحكومية المختلفة فيما يتعلق بمهام المدينة العلاجية والتربوية والتأهيلية والرياضية على أن ينشئ مجلس الوزراء جهازا لإدارة المدينة يختص بإدارة المدينة وتشكيل الهيكل الإداري والتنظيمي لها تحت الإشراف المباشر لرئيس مجلس الوزراء.

مادة (5) : يلغي كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون.

مادة (6) : على رئيس مجلس الوزراء والوزراء –كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون.

المذكرة الإيضاحية

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على ما يأتي: لما كانت دولة الكويت بقيادة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح تعطي اهتماما بالغا برعاية ذوي الإعاقة وصولا إلى صدور القانون رقم 8/2010 والصادر في شان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومن منطلق ذلك الاهتمام كانت الرغبة في إصدار قانون ينظم أحقية تلك الفئة في إنشاء مدينة متكاملة لهم يتلقون الرعاية الكاملة فيها منذ النشأة وحتى وصولهم إلى أن يكونوا قوة دافعة في عجلة التنمية في دولتنا الحبيبة، ويرفعوا أيضا اسم دولة الكويت في المحافل الدولية كافة العلمية منها والرياضية.

وكان إنشاء تلك المدينة يتطلب توفير الإمكانات المادية كافة والهيكل التنظيمي لها والغرض من إنشائها رعاية تلك الفئة الرعاية الشاملة، فولد ذلك القانون لكي يضع على أرض الواقع والتنفيذ تشييد ذلك الصرح المتخصص ليخدم تلك الفئة ويضع دولتنا في مقدمة الدول التي ترعى وتهتم بذوي الاحتياجات الخاصة.

فجاءت مواد القانون بتعاون الجهات الحكومية ذوي الاختصاص لإنشاء المدينة واختصاصها وتشكيل جهازها والأنشطة الواردة بها، مع بيان الفئات المشمولة بذلك القانون.

ماجد المطيري

ما خطة الوزارة لتصميم طرق مستحدثة لخدمة المدن الجديدة

العتيبي يسأل وزير الأشغال عن موعد تنفيذ «الدائري الثامن»

وجه النائب خالد العتيبي سؤالا برلمانيا إلى وزير الأشغال العامة عبدالرحمن المطوع عن موعد تنفيذ مشروع الدائري الثامن.

وجاء في مقدمة السؤال: محافظتا الاحمدي ومبارك الكبير تعانيان من ازدحام واختناقات مرورية شديدة بسبب أرتال شاحنات النقل العسكرية والمدنية المتجهة من الجنوب إلى شمال الكويت مستخدمة الدائري السابع وعليه ارتأت وزارة الأشغال والجهات المعنية منذ سنوات ضرورة إيجاد طريق دائري ثامن يكون بعيدا عن المناطق السكنية في المحافظتين مع استحداث شبكة الطرق في هذا المربع بهدف ربط المدن الجديدة وعلى رأسها مدينة صباح الأحمد بطرق آمنة تواكب النمو السكاني وتحد من الحوادث المرورية التي أصبحت سمة الطرق المستخدمة حاليا، وبالفعل وافق مجلس الأمة بقانون في فصله التشريعي الثالث عشر على الخطة الإنمائية وخطة وزارة الأشغال التي تضمنت وقتها إنشاء طريق دائري ثامن بطول 60 كم لربط طريق الفحيحيل بالطريق الإقليمي الجنوبي بعد أن عهدت وزارة الأشغال إلى بعض المكاتب الاستشارية العالمية لدراسة الطريق المقترح وإبداء الرأي .

وعليه يرجى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1– متى تبدأ الوزارة في تنفيذ مشروع الدائري الثامن الذي وافق عليه مجلس الأمة (مجلس 2009) بقانون عندما ورد بالخطة الإنمائية للدولة المقدمة من الحكومة في الفصل التشريعي الثالث عشر؟

2– ذكرت وزارة الأشغال في وقت سابق من خلال تصريحات صحافية عن وجود معوقات لإنشاء الدائري الثامن، ما تلك المعوقات؟ وكيف سيتم التغلب عليها؟ وهل شكلت لجان بين الجهات الحكومية بهدف دراسة معوقات إنشاء الدائري الثامن أو طرق بديلة له؟ إن كانت الإجابة نعم فيرجى تزويدي بتوصيات هذه اللجان وما وصلت إليه الوزارة وخطة الوزارة حيال ذلك بشكل عام. –3 ما خطة الوزارة تجاه تصميم طرق مستحدثة لخدمة المدن الجديدة وبخاصة مدينتا صباح الأحمد والخيران؟ وهل هناك نية لإنشاء طريق يربط مدينة صباح الأحمد بالدائري السابع وكذلك خطة الوزارة حيال صيانة طرق المنطقة الواقعة بين ميناء الشعيبة الإقليمية باتجاه الشمال وحدود العبدلي والسالمي مرورا بطريق الوفرة والمزارع ومدينة صباح الأحمد.

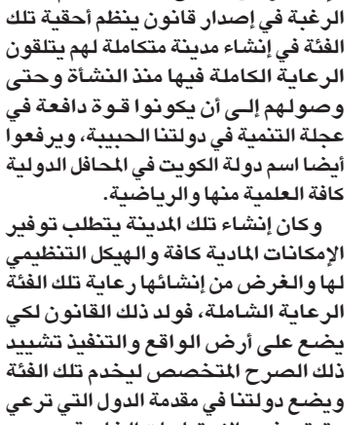

النائب خالد العتيبي